الإجازة المرضية



للعامل الحق في احازة مرضة بأجر عن الثلاثين يوماً الأولى، وبثلاثة أرباع الأجر عن الستين يوماً التالية، ودون أجر للثلاثين يوماً التي تلي ذلك خلال السنة الواحدة، وتحسب السنة من تاريخ أول إجازة مرضية.

المادة: 117 من نظام العمل

إصابات العمل



إذا أصيب العامل بإصابة عمل، أو بمرض مهني، فإن صاحب العمل يلتزم بعلاجه، ويتحمل جميع النفقات اللازمة لذلك، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، بما فيها الإقامة في المستشفى، والفحوص والتحاليل الطبية، والأشعة، والأجهزة التعويضية، ونفقات الانتقال إلى أماكن العلاح.

المادة: 133 من نظام العمل



تُعد الإصابة إصابة عمل وفق ما هو منصوص عليه في نظام التأمينات الاجتماعية، وتُعد الأمراض المهنية في حكم إصابات العمل، كما يعد تاريخ أول مشاهدة طبية للمرض في حكم تاريخ الإصابة.

المادة: 134 من نظام العمل



يستحق العامل المصاب -في حالة عجزه المؤقت عن العمل الناتج من إصابة عمل- الحق في معونة مالية تعادل أجره كاملًا لمدة 60 يوماً، ثم يستحق مقابلًا ماليًّا يعادل %75 من أجره طوال المدة التي يستغرقها علاجه.



إذا بلغت مدة العلاج سنة أو تقرر طبيًّا عدم احتمال شفائه وحالته الصحية لا تمكنه من العمل، عدت الإصابة عجزاً كليًّا، وينهم العقد ويعوض عن الإصابة، و ولا يكون لصاحب العمل حق في استرداد ما دفعه إلى المصاب خلال تلك

المادة: 137 من نظام العمل



إذا نتج عن الإصابة عجز دائم كلي أو أدت الإصابة إلى وفاة المصاب فللمصاب أو المستحقين عنه الحق في تعويض يقدر بما يعادل أجره عن مدة ثلاث سنوات بحد أدنى قدره أربعة وخمسون ألف ريال.

المادة: 138 من نظام العمل

الإجازات - صاحب العمل



🖟 لصاحب العمل تحديد أوقات الإجازات السنوية.

المادة: 109 من نظام العمل



لصاحب العمل حق تأجيل إجازة العامل بعد نهاية سنة استحقاقها إذا اقتضت ظروف العمل ذلك لمدة لا تزيد على90 يوماً، فاذا اقتضت ظروف العمل استمرار التأجيل وجب الحصول على موافقة العامل كتابة، على ألَّا يتعدب التأجيل نهاية السنة التالية لسنة استحقاق الإجازة.

المادة: 110 من نظام العمل

alakeel.sa



الإجازات



إجازات الأعياد والمناسبات

لكل عامل الحق في إجازة بأجر كامل في الأعياد والمناسبات التي تحددها اللائحة.

ً المادة: 112 من نظام العمل



إجازة عيد الفطر 4 أيام

تبدأ من البوم التالف لليوم التاسع والعشرين من شهر رمضان حسب تقويم أم القرب.



إجازة عيد الأضحى 4 أيام تبدأ من يوم الوقوف


بعرفة

المادة: 25 من اللائحة التنفيذية لنظام العمل



إجازة اليوم الوطني يوم واحد في أول يوم من برج

الميزان (الثالث والعشرين من شهر سبتمبر)



إجازة العامل



يستحق عن كل عام إجازة سنوية لا تقل مدتها عن 21 يوماً، تُزاد إلى مدة لا تقل عن 30 يوماً إذا أمضى العامل في خدمة صاحب العمل 5 سنوات متصلة، وتكون الإجازة بأجر يدفع مقدماً.



يجب أن يتمتع بإجازته في سنة استحقاقها، ولا يجوز النزول عنها، أو أن يتقاضب بدلًا نقدياً عوضاً عن الحصول عليها أثناء خدمته.

المادة: و10 من نظام العمل



يحق للعامل بموافقة صاحب العمل أن يؤجل إجازته السنوية أو أياماً منها إلى السنة التالية.

المادة: 110 من نظام العمل



للعامل الحق في الحصول على أجره عن أيام الإجازة المستحقة إذا ترك العمل قبل استعماله لها وذلك بالنسبة إلى المدة التي لم يحصل على إجازته عنها، كما يستحق أجرة الإجازة عن أجزاء السنة بنسبة ما قضاه منها في العمل.

المادة: 111 من نظام العمل



للعامل الحق في الحصول على إجازة بأجر لا تقل مدتها عن عشرة أيام ولا تزيد على خمسة عشريوماً بما فيها إجازة عيد الأضحى؛ وذلك لأداء فريضة الحج لمرة واحدة طوال مدة خدمته، ويشترط أن يكون العامل قد أمضى في العمل لدى صاحب العمل سنتين متصلتين على الأقل.

المادة: 114 من نظام العمل



يجوز للعامل بموافقة صاحب العمل الحصول علم إجازة دون أجر، ويعد عقد العمل موقوفاً خلال مدة الإجازة فيما زاد علم 20 يوماً، ما لم يتفق الطرفان 🚽 🕄 على خلاف ذلك. المادة: 116 من نظام العمل

إجازات العامل في المناسبات الشخصية



وفاة زوجه أو أحد أصوله أو فروعه.

له الحق في إجازة مدتها وأيام عند زواجه.

للعامل الحق في إجازة 3 أيام في حالة ولادة مولود له.

للعامل الحق في إجازة بأجر كامل لمدة خمسة أيام في حالة

المادة: 113 من نظام العمل



للعامل -إذا وافق صاحب العمل على انتسابه إلى مؤسسة تعليمية أو قَبل استمراره فيها - الحق في إجازة بأجر كامل لتأدية الامتحان عن سنة غير معادة تحدد مدتها بعدد أيام الامتحان الفعلية.

إذا كان الامتحان عن سنة معادة ،يكون للعامل الحق في إجازة بدون أجر بعدد أيام الامتحان الفعلية

يحرم العامل من أجر الإجازة إذا ثيت أنه لم يؤدِّ الامتحان، مع عدم الإخلال بحق صاحب العمل في مساءلته تأديبيًّا.

إذا لم يحصل العامل على موافقة صاحب العمل على انتسابه إلى مؤسسة تعليمية، فله أن يحصل على إجازة لتأدية الامتحان بعدد أيام الامتحان الفعلية تحتسب من إجازته السنوية في حال توافرها، وعند تعذر ذلك فللعامل أن يحصل على إجازة دون أجر بعدد أيام الامتحان الفعلية.

على العامل أن يتقدم بطلب الإجازة قبل موعدها بخمسة عشر يوماً على الأقل.

المادة: 115 من نظام العمل

الإجازات المسحقة للمرأة العاملة



للمرأة العاملة الحق في إجازة وضع بأجر كامل لمدة عشرة أسابيع توزعها كيف تشاء؛ تبدأ بحد أقصى بأربعة أسابيع قبل التاريخ المرجح للوضع.



للمرأة العاملة -في حالة إنجاب طفل مريض أو من ذوي الإعاقة - الحق في إجازة مدتها شهر بأجر كامل تبدأ بعد انتهاء مدة إجازة الوضع، ولها الحق في تمديد الإجازة لمدة شهر دون أجر.

المادة: 151 من نظام العمل



للمرأة العاملة المسلمة التي يتوفى زوجها الحق في إجازة عدة بأجر كامل لمدة لا تقل عن 4 أشهر و10 أيام من تاريخ الوفاة، ولها الحق في تمديد هذه الإجازة دون أجر إن كانت حاملًا -خلال هذه الفترة - حتى تضع حملها.



المادة: 160 من نظام العمل